

خاتم صفر فقال مالي اجد منك مريحة الاصنام وراي
علي اخيرا ثم حديد فقال مالي اري عليك حليمة اهل
النار **قوله والعنبر الحلقه** لان قوام الخاتم بها ولا
يعتبر الفضة حتى يجوز من الحجر **قوله ويجعل الرجل
الذي ابي باطن كفه** لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يجعل فضه مما يلي كفه رواه ابن ماجه قيد بالرجل لان
المراة تحتم كيف نشأ لانه للزينة في حفتها **قوله ولا يفت
بغير القامح والسلطان من الاحتياج الى التخم تركه
لعدم الاحتياج اليه قوله ولا يتجاوز نوزنه** ووزن
الخاتم **مثقالا** لقوله صلى الله عليه وسلم اخذوا من
الورق ولا تزدوا علي مثقال **قوله ولا يشد اليس المتحرك
بالذهب بل بالفضة** وهذا عندنا في حنيفة لان الحاجة
تدفع بالادني فلا يصار الي الاعلي وقالوا لا يجزى بالذهب
ايضا **قوله ولو قطع الفقه او شقعه سنة عوض بقضه
لان رفاع الحاجة بها فان اتت عروضة بالذهب
لما روي ان عرجة بن سعد اصيب الفقه يوم كلاب فالتفت
الى من فضة وانتنت فامر به صلى الله عليه وسلم ان
يجتذ القامح ذهب **قوله ويجرم الياس الصبيان
الغري والذهب** لانه ما ثبت التحريم في حق الذكور**

الصبي

الليس حرم صح
وحرم اليا س ايضا كالخمر لما حرم شرها حرم سقيها
الصبي وكذا الميتة والدم **قوله والاشم على الملبس لان
الصبي مرفوع عنه القلم ويجرم حمل المنديل تكبرا
لانه يشبه دي الاعاجم قوله ويجعل اي جعل حمل المنديل
لمسح العرق وبيلل الوضوء والمخاط والبريق لان ما رواه
المسلمي حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير
يكره خل الخرقه التي يمسح بها العرق لانها تدعة محرقة
والاول اصح **قوله كالترنج محل الحاجة من الضعف
والعلة في الرجلين** ومحوها ويجرم لاجل السكر وعلي
هذا التفصيل **الانكاف** قوله ويجرم النظر الى غير الوجه
والكفني من الخرد الاجنبية لقوله صلى الله عليه
وسلم من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شرفه صب
في عينيه الا انك يوم القيامة واستنثنا الوجه والكفين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي
وبن عباس رضي الله تعالى عنهما ما ظهر منها الكحل
والخاتم والمراد بهما موضعهما وهو الوجه والكف **قوله
وفي القدم واينان** في رواية لا ينظر اليها وفي رواية
مرأها الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الي قد
ايضا عن ابي يوسف انه يباح النظر الي ذراعها
قوله فان حاق الشموخ لم ينظر الي الوجه ايضا لما**

مهما